

20, AVENUE APPIA - CH-1211 GENEVA 27 - SWITZERLAND - TEL CENTRAL +41 22 791 2111 - FAX CENTRAL +41 22 791 3111 - WWW.WHO.INT

Ref.: C.L.33.2025 خ.د. ۳۳–۲۰۲۰

يهدي المدير العام لمنظّمة الصحة العالميّة (المنظّمة) تحياته إلى الدول الأطراف في اللوائح الصحيّة الدولية (٢٠٠٥) ("اللوائح") ويتشرف بالإشارة إلى الخطاب الدوري خ.د. ٢٦-٢٠٢٠ بشان الاعتراضات والإعلانات والبيانات المقدّمة من الدول الأطراف فيما يتعلق بتعديلات اللوائح التي اعتمدتها جمعية الصحة العالميّة السابعة والسبعون بموجب القرار جص ع٧٧-١٧ (٢٠٢٤) ("تعديلات عام ٢٠٢٤") والتي دخلت حيز النفاذ في ١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥.

ومن أجل تعزيز فهم مشترك لاعتبارات كل دولة من الدول الأطراف، يتشرف المدير العام، بصفته وديع اللوائح، بأن يحيل بيانات إضافية تتعلق بتعديلات عام ٢٠٢٤ وردت من الجزائر والصدين وإسواتيني واليونان وناميبيا والبرتغال. وترد هذه البيانات مرفقة بهذا الخطاب الدوري.

وستُدرج الإخطارات والإعلانات والبيانات التي أحيلت من خلال الخطاب الدوري خ.د. ٢٦-٢٠٠٥ وهذا الخطاب الدوري في نص اللوائح الموحد المتاح على الموقع الإلكتروني للمنظمة.

ويغتنم المدير العام لمنظّمة الصحّة العالميّة هذه الفرصة ليعرب مجدداً للدول الأطراف في اللوائح عن أسمى عبارات الاحترام والتقدير.

جنيف، ١٠ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٥

۰۰۰ المرفقات: (٦)

### الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

البعثة الدائمة للجزائر لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف والمنظمات الدولية بسويسرا

الرقم: 296 / MPAG/R.A /2025 / الرقم

### مذكرة شفوية

تهدي البعثة الدائمة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف والمنظمات الدولية بسويسرا تحياتها إلى منظمة الصحة العالمية (المنظمة)، وتتشرف بإبلاغها، طيه، بمساهمة وزارة الصحة الجزائرية في تعديلات اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) (اللوائح).

وتغتتم البعثة الدائمة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف والمنظمات الدولية بسويسرا هذه الفرصة لكي تؤكد مجدداً لمنظمة الصحة العالمية عن فائق تقديرها.

[ ختم البعثة الدائمة ]

جنیف، ۲۶ تموز/یولیو ۲۰۲۵

منظمة الصحة العالمية 20, avenue Appia, CH-1211 Genève, Suisse

البريد الإلكتروني: OLA@who.int

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الصحة

### الموضوع: مساهمات الجزائر في تعديلات اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) (اللوائح)

تشكر الجزائر منظمة الصحة العالمية (المنظمة) والفريق العامل الحكومي الدولي المعني بتعديلات اللوائح (الفريق العامل) على الجهود الدؤوبة التي بذلوها والتي أسفرت عن اعتماد مجموعة من التعديلات على اللوائح (٢٠٠٥) خلال جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين.

وتشكّل هذه الإصلاحات خطوة متقدمة نحو تعزيز نظام الأمن الصحي العالمي، مع التأكيد على المسؤوليات الجماعية في مجال الوقاية من حالات الطوارئ الصحية العامة والكشف عنها والاستجابة لها.

وتعرب الجزائر عن تأييدها الكامل للتعديلات التي أُدخلت على اللوائح (٢٠٠٥)، دون أي تحفظ.

#### العناصر المرجّب بها

#### ترحب الجزائر بوجه خاص بما يلى:

- إدراج مبادئ الإنصاف والتضامن والشفافية والحق في الصحة صراحة (المادة ٣)؛
  - إنشاء آلية إنذار مبكر قبل إعلان طارئة صحية عامة ذات نطاق دولي؛
- تعزيز متطلبات الإخطار السريع (٢٤ ساعة)، حتى في حالة عدم اليقين أو وضع غير مألوف؛
- التركيز على وظائف مراكز الاتصال المعنية باللوائح، ولاسيما إتاحتها على مدار ٢٤ ساعة والتنسيق المتعدد القطاعات بينها؛
  - إدراج آلية لتنسيق التمويل والجوانب المتعلقة بإتاحة المنتجات الصحية بسرعة وعلى نحو منصف.

#### الملاحظات والمقترحات:

• على الرغم من أوجه التقدم تلك، تبدي الجزائر الملاحظات التالية:

المقترح	القيود المحددة
وضع إطار تشغيلي طوعي تتسقه المنظمة لتيسير إتاحة المنتجات الأساسية	الافتقار إلى آليات ملموسسة لضمان
لأكثر الدول ضعفاً	إتاحة التدابير الطبية المضادة على
	نحو منصف
التشجيع على إنشاء آلية دعم متعددة الأطراف، بناءً على شراكة بين المنظمة	غياب التزام محدد بتقديم الدعم
والدول المانحة، من أجل دعم القدرات الوطنية	التقني أو المالي لتنفيذ اللوائح
تعزيز التقييم الدوري بين الأقران، على أساس طوعي في مرحلة أولى، استناداً	غياب آلية إلزامية للمساءلة
إلى توصيات تقنية	
الدعوة إلى تكامل معياري وتشغيلي بين الصكين، ولاسيما فيما يتعلق بالتنسيق	خطر عدم الاتساق مع الاتفاق بشأن
والترصد وتبادل المعلومات والموارد	الجوائح

وفي الختام، تؤكد الجزائر مجدداً التزامها باللوائح باعتبارها صكاً قانونياً أساسياً للأمن الصحي العالمي. ونظل مستعدين للإسهام بنشاط في تنفيذ ومتابعة التعديلات المعتمدة، بروح من التعاون البناء والمسؤولية المشتركة والمرونة الجماعية.

#### البعثة الدائمة لجمهورية الصين الشعبية

11 Chemin de Surville, 1213 Petit-Lancy

Fax: +41(0)22 793 70 14 Tel: +41(0)22 879 56 78

GJ2025-070

تُهدي البعثة الدائمة لجمهورية الصين الشعبية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف والمنظمات الدولية الأخرى في سويسرا تحياتها إلى منظمة الصحة العالمية وتشير إلى التعديلات على اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) (المشار إليها فيما يلي باتعديلات اللوائح") التي اعتُمدت في جنيف في احزيران/ يونيو ٢٠٠٤ خلال جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين، والتي ترد في الإخطار الموجه من المدير العام في 19 أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٤ بشأن تعديلات اللوائح، ونيابة عن حكومة جمهورية الصين الشعبية (المشار إليها فيما يلي:

تقرر حكومة جمهورية الصين الشعبية قبول تعديلات اللوائح وتعلن ما يلي:

١- نقرر حكومة جمهورية الصين الشعبية أن تعديلات اللوائح تنطبق على كامل أراضي جمهورية الصين الشعبية، بما في ذلك منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة ومنطقة ماكاو الإدارية الخاصة ومقاطعة تايوان.

٢- تُعيَّن الإدارة الوطنية لمكافحة الأمراض والوقاية منها في جمهورية الصين الشعبية سلطة وطنية معنية باللوائح وجهة اتصال وطنية معنية باللوائح لأغراض تنفيذ اللوائح، وفقاً للمادة ٤ من تعديلات اللوائح.

والسلطات الإدارية الصحية والسلطات الإدارية لمكافحة الأمراض هي السلطات المسؤولة عن تنفيذ التدابير الصحية بموجب اللوائح في نطاق اختصاص كل منها. والإدارة العامة للجمارك في جمهورية الصين الشعبية ومكاتبها المحلية هي السلطات المختصة في أراضي جمهورية الصين الشعبية فيما يتعلق بنقاط الدخول المشار إليها في الجزء السادس من اللوائح، وفقاً للمادة ١٩ من تعديلات اللوائح.

وتغتتم البعثة الدائمة لجمهورية الصين الشعبية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف والمنظمات الدولية الأخرى في سويسرا هذه المناسبة لكي تعرب مجدداً لمنظمة الصحة العالمية عن فائق احترامها.

[ ختم البعثة الدائمة ]

٣ آب/ أغسطس ٢٠٢٥

## البعثة الدائمة لمملكة إسواتيني Chemin William-Barbey 51 – 1292 Chambésy – Switzerland

### المذكرة الشفوية رقم ٢٠٢٥/٦٧

تهدي البعثة الدائمة لمملكة إســواتيني لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف تحياتها إلى منظمة الصــحة العالمية (المنظمة) وتتشــرف بإحالة رسـالة موجهة إلى المدير العام سـعادة الدكتور تيدروس أدحانوم غيبريسوس.

وتغتتم البعثة الدائمة لمملكة إسـواتيني لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف هذه المناسبة لكي تعرب مجدداً لمنظمة الصحة العالمية عن فائق احترامها وتقديرها.

جنيف، ۱۸ آب/ أغسطس ۲۰۲۵

[ ختم البعثة الدائمة وتوقيع ]

إلى: منظمة الصحة العالمية (المنظمة) مكتب المدير العام Centre William Rappard Rue de Lausanne, 154 Case postale 1211 Genève 2

Fax: +41 (0)22 758 94 24 Tel: +41 (0)22 758 94 10/19

Email: contact@missionofeswatini.ch
Website: www.missionofeswatini.ch

### مملكة إسواتيني وزارة الصحة

المرجع: MH/605c

التاريخ: ٦ آب/ أغسطس ٢٠٢٥

إلى: الدكتور تيدروس أدحانوم غيبريسوس المدير العام منظمة الصحة العالمية Avenue Appia 20 1211 Geneva 27 Switzerland

## الموضوع: تأكيد موقف إسواتيني بشأن تعديلات عام ٢٠٢٤ على اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)

نيابةً عن حكومة مملكة إسواتيني، أود أن أعرب رسمياً عن موقفنا بشأن التعديلات على اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، بالصيغة التي اعتمدتها جمعية الصيحة العالمية السابعة والسبعون بموجب القرار جص ع٧٧-١٧ في ١ حزيران/ يونيو ٢٠٢٤.

وتؤكد إسواتيني أنها لا تبدي أي تحفظات أو اعتراضات بشأن تنفيذ اللوائح الصحية الدولية المعدلة، المشار إليها بـ "تعديلات عام ٢٠٢٤".

ونؤكد من جديد التزامنا باللوائح الصحية الدولية باعتبارها حجر الزاوية للأمن الصحي العالمي والتعاون الدولي، ونظل ملتزمين بالوفاء بالتزاماتنا بموجب الصك المعدّل بروح من التضامن والمساعلة المتبادلة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

مع خالص التحيات

[ختم وزارة الصحة ] ٨ آب/ أغسطس ٢٠٢٥

الموقر مدودوزي ماتسيبولا (عضو البرلمان) وزير الصحة

البعثة الدائمة لليونان لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف

الرقم: 987 AS 987 الرقم:

#### مذكرة شفوية

تهدي البعثة الدائمة لليونان لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف تحياتها إلى المدير العام لمنظمة الصحة العالمية وتتشرف، بالإشارة إلى المذكرة الشفوية للمدير العام رقم خ. د. ٢٠-٢٠٥٦ المؤرخة في ٨ آب/ أغسطس ٢٠٢٥ والمذكرة الشفوية المرفقة بها الواردة من البعثة الدائمة لجمهورية تركيا تحت رقم 2-2025/62441669/40285495 والمؤرخة في ١٤ تموز/ يوليو ٢٠٢٥، بأن تلفت انتباه المدير العام إلى أن العنوان الصحيح لاتفاقية مونترو بشأن نظام مضايق الدردنيل وبحر مرمرة والبوسفور هو: "الاتفاقية الخاصة بنظام المضايق الموقعة في مونترو في ٢٠ تموز/ يوليو ١٩٣٦".

وإضافة إلى ذلك، وفيما يتعلق بالإشارة التي وردت في المذكرة الشافوية المذكورة أعلاه من البعثة الدائمة لجمهورية تركيا إلى لوائح حركة المرور البحري التي اعتمدتها تركيا من جانب واحد في عام ٢٠١٩ والتي تحكم هذه المسالة - وهي لوائح لم تحظ بقبول المنظمة البحرية الدولية ولا الأطراف في اتفاقية مونترو لعام ١٩٣٦ - نود أن نذكر المدير العام بأن تلك اللوائح تخالف أحكام القانون الدولي للبحار، وأحكام اتفاقية مونترو، والقواعد والتوصيات ذات الصلة الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية والمعتمدة في ١ حزيران/ يونيو ١٩٩٤.

وإضافة إلى ذلك، من الجدير بالذكر أنه لا توجد أي صلة موضوعية بين محتوى البيان التركي الوارد في المذكرة الشفوية المذكورة وبين اللوائح الصحية الدولية الجديدة. والحقيقة أن البيان التركي يسعى إلى انتزاع قبول أو اعتراف ضمنى باللوائح الوطنية التي اعتمدتها تركيا فيما يتعلق بحركة المرور البحري خلال المضايق.

ويشير البيان، من حيث محتواه تحديداً، إلى أن تطبيق اللوائح الصحية الدولية على حركة المرور البحري في المضايق ينبغي أن يتم وفقاً لأحكام اتفاقية مونترو لعام ١٩٣٦ بشأن نظام المضايق. غير أن من البديهي أن اللوائح الصحية لا تؤثر في النظام الدولي القائم للملاحة عبر المضايق ولا يمكن لها أن تفعل ذلك لأنه لا توجد أي صلة موضوعية بين هاتين المسألتين.

وإضافة إلى ذلك، تخالف اللوائح التركية المتعلقة بحركة المرور البحري في المضايق ما يلي:

- اتفاقية مونترو لعام ١٩٣٦: تكرّس هذه الاتفاقية حرية الملاحة الكاملة (المادتان ١ و ٢) عبر المضايق بدون أي قيود (باستثناء المراقبة الصحية) وبدون أي إجراءات رسمية بغض النظر عن نوع الحمولة أو توقيت العبور. وبذا فإن اللوائح التركية بفرضها، ضمن جملة أمور، نظاماً للإبلاغ الإلزامي (المادة ٧)، ولاسيما بالنص على إمكانية الوقف التام لحركة المرور (المادة ٢)، لا تتسق مع اتفاقية مونترو.
- قواعد ولوائح المنظمة البحرية الدولية: تنص الفقرتان ١-٢ و ١-٣ على أن للسلطات التركية الحق، عندما لا تتمكن سفينة ما من الامتثال لأحكام مخططات فصل حركة المرور فقط، في وقف حركة المرور في الاتجاهين بشكل مؤقت وتنظيم حركة المرور الناجمة عن ذلك في اتجاه واحد. ولا تنص قواعد ولوائح المنظمة

البحرية الدولية، بأي حال من الأحوال، على الوقف التام لحركة المرور في المضايق. ومن جهة ثانية فإن اللوائح التركية تتص على إمكانية الوقف التام لحركة المرور، بشكل عام، لطائفة كبيرة من الأسباب.

• القانون الدولي للبحار المتعلق بالملاحة خلال المضايق الدولية: يشجع هذا القانون على التعاون من أجل ضامان العبور الآمن وحماية البيئة. غير أن اللوائح التركية قد اعتُمدت من جانب واحد، وذلك مخالف لأحكام قانون البحار وقانون المعاهدات ذي الصلة.

ويمضى البيان التركي إلى القول بأن اللوائح التركية الخاصة بحركة المرور البحري لعام ٢٠١٩ سيتم أيضاً أخذها بعين الاعتبار. وذلك يعني أن السلطات التركية ستضع اللوائح الصحية الدولية موضع التنفيذ رهناً بإدخال بعض التعديلات الوطنية التي لم يتم تعريفها تعريفاً جيداً وهي في واقع الأمر تخالف الالتزامات الدولية التي قطعتها تركيا على نفسها بموجب أحكام اتفاقية مونترو.

وعلاوة على ذلك فإن السلطات التركية تحتفظ لنفسها، أيضاً، بحق مراعاة أي تتقيحات أخرى للوائحها الوطنية المتعلقة بحركة المرور والتي سيجري اعتمادها بنفس الطريقة الأحادية في المستقبل. والواقع أن ذلك يبدو أنه يعني بكل بساطة، وفيما يتعلق بالمضايق، أن تركيا قد تعمد إلى تنفيذ اللوائح الصحية الدولية الجديدة على هواها.

وعليه فإن الإشارة إلى التشريع الوطني وإلى أي مراجعات لذلك التشريع في المستقبل، وإن كانت غير ذات موضوع فيما يتعلق بالمسألة التي نحن بصددها، فهي تنطوي مع ذلك على إشكالية لأنها تسعى إلى إخضاع التزامات بأحكام اتفاقية دولية للقواعد واللوائح الوطنية.

وفي ضوء ما نقدم فإن اليونان ترى أن البيان التركي الوارد في المذكرة الشفوية المذكورة لا يمت بتاتاً بأي صلة باللوائح الصحية الدولية ومن ثم فلن يكون له أي أثر قانوني فيما يتعلق بتنفيذها من قِبَل تركيا.

وتطلب البعثة الدائمة لليونان لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف إلى المدير العام التفضل بتعميم هذه المذكرة الشفوية على الدول الأعضاء الأخرى في منظمة الصحة العالمية، وتغتتم هذه الفرصة لكى تعرب مجدداً عن فائق احترامها.

جنیف، ۱٦ أیلول/ سبتمبر ۲۰۲٥

[ختم البعثة الدائمة وتوقيع]

إلى: المدير العام لمنظمة الصحة العالمية البريد الإلكتروني: dgoffice@who.int

# جمهورية ناميبيا وزارة الصحة والخدمات الاجتماعية

مكتب المدير التنفيذي

Ministerial Building, Harvey Street Private Bag 13198, Windhoek الهاتف: 264 81 403 0019 الهاتف: Helena.hakwenye@mhss.gov.na

المرجع: 22/4/2/1 للاستفسارات: HL. Hakwenye

التاريخ: ۱۷ تموز/يوليو ۲۰۲۰

Dr. Richard Banda WHO Country Representative UN House, Klein Windhoek Windhoek

### الموضوع: إخطار بموقف ناميبيا بشأن تعديلات اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)

تود وزارة الصحة والخدمات الاجتماعية أن تعرب عن تقديرها للجهود التي تبذلها منظمة الصحة العالمية في سبيل تعزيز الأمن الصحي العالمي من خلال التعديلات الأخيرة على اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥).

وتود ناميبيا أن تعلن رسمياً أنْ ليس لديها أي تحفظات أو اعتراضات على تعديلات اللوائح. ومع ذلك، نود أن نشارككم بعض الملاحظات التي انبثقت عن مشاوراتنا الوطنية.

الملاحظات	تعديلات اللوائح
بدلاً من الاقتصار على عبارة "إتاحة"، ينبغي الإشارة تحديداً إلى	الفقرة ٢ مكرراً من المادة ١٥
"إتاحة منصفة"	
ينبغي إدراج "آلية تتسيق التمويل" في قائمة التعاريف	الفقرة ٤٤ مكرراً
لم تُدرَج جميع قدرات نهج الصحة الواحدة	القدرات الأساسية والمرفقات

وتهدف الملاحظات إلى الإسهام البنّاء في تفسير وتنفيذ التعديلات، لاسيما فيما يتعلق بآليات الإتاحة المنصفة والاتساق مع نهج الصحة الواحدة.

ونظل ملتزمين بروح وأهداف اللوائح (٢٠٠٥) ومستعدين للتعاون مع منظمة الصحة العالمية والدول الأعضاء الأخرى لضمان النتفيذ الفعال. وتسعى ناميبيا إلى اعتماد اللوائح المعدلة على المستوى الوطني.

[ختم المدير التنفيذي]

وتفضلوا، الدكتور باندا، بقبول فائق الاحترام.

مع خالص التحيات بيندا إيثيندي المدير التنفيذي

### البعثة الدائمة للبرتغال جنيف

OMS - 202 /2025

تهدي البعثة الدائمة للبرتغال لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف تحياتها إلى مكتب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، وبالإشارة إلى الإخطار الصادر عن المدير العام الوارد بالخطاب الدوري خ.د. ٤٠-٢٠٢٤ المؤرخ ١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٤، وعملاً بالقرار جص ع٧٧-١٧(٢٠٢٤)، تتشرف بإبلاغكم أن البرتغال تعكف على تتقيح تشريعاتها الوطنية لكي تدمج، دون تحفظات، اللوائح الصحية الدولية المعدلة (٢٠٠٥)، بصيغتها المعتمدة في جنيف في ١ حزيران/ يونيو ٢٠٢٤ (تعديلات عام ٢٠٢٤)، بهدف ضمان تجهيز الصكوك القانونية اللازمة بحلول ١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥.

بيد أن هذا الموعد المستهدف قد يطرأ عليه تعديل بسبب الإجراءات البرلمانية الداخلية والأطر الزمنية. ومع ذلك، نظل البرتغال ملتزمة بالتنفيذ الكامل للوائح الصحية الدولية المعدلة وتعمل بنشاط على مواءمة جميع العمليات ذات الصلة وفقاً لذلك.

وفيما يتعلق بتعيين السلطة الوطنية المعنية باللوائح الصحية الدولية، عيّنت وزارة الصحة المديرية العامة للصحة للاضطلاع بهذه المهمة. وتحتفظ البرتغال بالهيكل المؤسسي الحالي وبيانات الاتصال.

وتغتتم البعثة الدائمة للبرتغال هذه المناسبة لكي تعرب مجدداً لمكتب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية عن فائق احترامها وتقديرها.

[ختم البعثة الدائمة وتوقيع] جنبف، ٢٣ تموز/ بولبو ٢٠٢٥

> إلى: مكتب المدير العام منظمة الصحة العالمية

البريد الإلكتروني: ihradmin@who.int :البريد الإلكتروني